وثلثون واختاره في الروضة طريق المتاخرين لانه اخصر ولان ثلث ما بقي فرض مضموم الى السدس
والربع فلكل الفريضة مخرجها والتي تعول اي من هذه الاصول ثلاثة وهي ستة واثنا عشر
واربعة وعشرون لامكان اجتماع فروض يزيد عليها والاول والباقي الستة الى سبعة كزوج
واختين شقيقتين او لاب فتعول بسدسها وهذه الصورة اول فريضة عالت في الاسلام
لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فجمع لها الصحابة رضي الله عنهم وقال لهم فرض الله تعالى
للزوج حقه النصف وللاختين الثلثان فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات
بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول وقال ارايت لو مات رجل
وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء قال نعم قال
العباس هو ذلك فاجمع الصحابة رضي الله عنهم عليه وكان ابن عباس صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف
والعول عبارة عن رفع الحساب ومعناه ان يرفع سهام المسالة عن سهام ذوي الفروض ليدخل
النقص على كل بقدر فرضه والى ثمانية كزوج وام وشقيقة فتعول بثلثها واذا حاز الكل وعلى الصغير لعه
فلله والى تسعة كزوج واخ لام فيزاد عليها سهم واحد لولد الام فتعول بنصفها والى
عشر كزوج واختين لام فتعول بثلثيها وتسمى هذه ام الفروخ لكثرة سهامها العائلة
فيها والشريحية لان شريحا قضى فيها بذلك والحاصل ان الستة تعول اربع مرات ثم انه متى
عالت الى ثمانية او تسعة او عشرة لا يكون الميت الا امراة لانها لا تعول الى ذلك الا بزوج والاثنا عشر
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام فتعول بنصف سدسها والى خمسة عشر كزوج واخ
لام فتعول بربعها او سدسها ويزاد على ما مر سهمان للاخ الاخر وهذه الثلاث مرات ثم
لا تعول الا والميت رجل كما افهمه تمثيل المصنف والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة فتعول بثمنها وهو نصيب الزوجة وتسمى هذه
المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا
ومضى في خطبته وذلك لان ثلاثة من سبعة وعشرين تسع في الخمسة ولا تكون هذا
العول الا والميت رجل بل لا تكون المسالة من اربعة وعشرين الا وهو رجل واذا تماثل
العددان فواحد اي فاضرب واحدا كثلاثة وثلاثة تسقط احدهما وتكتفي بالاخر وان اختلفا
وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة او خمسة
وعشرين فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة باسقاط الثلاثة منها ثلاث
مرات لانها ثلثها والعشرون تفنى باسقاط الخمسة مرتين لانها نصفها وان لم يفنهما
الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه اي وان اختلفا ولم يفن اقلهما اكثرهما ولكن يفنيهما
عدد ثالث كاربعة وستة بالنصف لانك اذا اسقطت الاربعة على الستة يبقى منها اثنان
سلطها على الاربعة مرتين تفنى بهما فقد حصل الافناء بالاثنين وهو عدد غير الستة والاربعة
فهما متوافقان بجزء من ذلك العدد وهو النصف وحكم المتوافقين ان تضرب وفق احد العددين
في كامل الاخر فان افنى عدد اكبر من عدد واحد فهما متوافقان باجزاء ما فنى ذلك العدد من الاحاد
كالاثني عشر والثمانية عشر يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فهو متوافقان بالاسداس
والاثلاث والانصاف والعمل بالاعتبار في مثل ذلك بالجزء الاول فيعتبر في هذا المثال السدس
وان لم يفنهما الا واحد فمتباينان كثلاثة واربعة لانك اذا اسقطت الثلاثة من الاربعة
بقي واحد فاذا سلطته على الثلاثة ثبتت به وسمي بالتباين لان فناءهما ما اسهما وهو الواحد
وانما قلنا ان الواحد ما فنيهما لانهما عددان والواحد ليس بعدد والمسمى ضد المثبت ومباين له
حالا وما اذا افناهما عدد ثالث فان التوافق حاصل في العدد به وحكم المتباينين ان تضرب اجزاء
العددين

Copyright ... University

العدد بين في الاحوال الحصر حينئذ ستة كل عددين في هذه الاربعة التماثل والتوافق والتداخل متوافقان
باخرا ما في العدد الاول كالخمسة مع العشرة فانهما متوافقان بالاخماس مع التداخل ولا عكس لانه يكون
التوافق ولا تداخل كالستة مع الثمانية لان شرط التداخل ان لا يزيد على نصفه فرع في تصحيح المسائل
اذا عرفت اصلها اي اصل المسالة وانقسمت السهام عليهم اي على المستحقين فذاك اي فلا حاجة
الى ضرب كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة تنقسم عليهم وكزوج واختين لغير ام هي من ستة وتعول الى سبعة
للزوج ثلثه ولكل اخت اثنان وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده اي قوبلت بعدد سهامه بعدد
روسه وان باينا اي السهام والروس ضرب عدده في المسالة بعولها ان عالت فما اجتمع
صحت منه المسالة مثاله زوجة واخوان هي من اربعة للزوجة الربع سهم وللاخوين ثلاثة اسهم
لا تنقسم عليهما فاضرب عددهما في المسالة وهي اربعة تكن ثمانية ومنها تصح ومثاله بالعول زوج
وخمس اخوات اصلها من ستة وتعول الى سبعة ونصيب الاخوات اربعة وهي لا تنقسم عليهن
ولا توافق فاضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق
عدده اي الصنف فيها فما بلغ صحت منه اي في اصل المسالة بعولها ان عالت كام واربعة
اعمام هي من ثلاثة للام سهم وللاعمام سهمان لا تصح عليهم ولكن توافق بالنصف فاضرب اثنين
في ثلاثة بستة ومنها تصح واعلم ان الضرب عند الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر
من الاحاد والواحد ليس بعدد وانما هو مبدأه وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل
صنف بعدده اي بعدد الصنف الذي انكسرت عليهم فان توافقا رد الصنف الى وفقه اي رد
راس كل صنف الى جزء الوفق والا اي وان لم يكن بين كل صنف وسهامه موافقة ترك
عدد كل فريق بحاله وان كان الوفق في احد الصنفين رد رؤسه الى جزء الوفق وترك
الاخر بحاله فهذه ثلاثة احوال لانه لا يخلو اما ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة
بجزء او لا او بين احدهما دون الاخر وفي كل صنف منها اربع مسائل لان عدد الفريقين
منها اما ان تكون متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين كما سيذكره المصنف ففيه اثنا عشر
مسالة سنذكر امثلتها ان تماثل عدد الرؤس في هذه الاحوال ضرب احدهما في
اصل المسالة بعولها ان عالت وان تداخلا ضرب اكبرهما في اصل المسالة بعولها وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسالة بعولها وان تباينا ضرب
احدهما في الاخر ويسمى الحاصل من ضرب وفق احدهما او كله في الاخر جزء السهم ثم اضرب
اصل وهو جزء السهم في اصل المسالة بعولها فما بلغت صحت منه امثلة الحالة الاولى
وهي ما اذا كان بين عدد كل فريق وسهامه موافقة بجزء وفيها اربع مسائل ام وستة
اخوة لام واثنا عشر اختا لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان توافقان
في عددهم بالنصف فيرد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن بالربع فيرد عددهن
الى ثلاثة بل العددان المردودان فاضرب ثلاثة في سبعة تبلغ احدى وعشرين ومنها تصح ام
وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرجع عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين
وتضرب اربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر
اختا لاب يرجع الاخوة الى ستة والاخوات الى اربعة وهما متوافقان فتضرب اثنين في ستة باثني
عشر ثم تضرب اثني عشر في سبعة تبلغ اربعة وثمانين ومنها تصح ام وستة اخوة لام وثمان اخوات
لاب يرجع الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان تضرب اثنين في ثلاثة بستة
ثم اضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين امثلة الحالة الثانية وهي ان لا يكون بين فريق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)